

وان استعمله لفاذا اراحه ليلا وكذا العكس ويرى في الصيف
 بالقبول وببئجه في الشتاء اليها مع طرفيه وينبع في جميع
 ذلك العادة العالمة وعلى المولود بدل الجود ويزك الكسرة
 ويجوز الخارجه برضاها وهي ضرب خراج معلوم عليه يورده
 كل يوم او اسبوع من كسبه وليكن له كسب مباح وايضا يذلل
 فاضلا عن لغفنة وكسوته ان جعلها في كسبه فان زاد كسبه على
 ذلك لا يبارد برؤوسه من سبه له وهي خايرة فلما مناه
 لغفنها والسيب جبارا من على ارضاع ولا شامه او من غيره
 لان لبنها وسنا وماله وكذا غيره ان فضل عنه وعلى فطمه
 قبل حولين ان لم يرضه وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يرضهما
 فليس لها استقلال بفطام ولا ارضاع ولا ما لا روح له كدار
 وقناة لا تحب عما رزما ولا يكره تركه الا اذا ادى الخراب فيكره
 ويكره ترك سقي الزرع والتجر عند الامكان حرار من اضلحة
 المالك **باب الحضانة** هي يفتح الحامن الحضانة
 بكسرها وهو الحبيب فان الحاضنة تزداد بعد المحنوت وينتهي
 بالبلوغ وقيل بالتميم وبعد كماله وهي حفظ من لا يستقل
 باموره وتربيته بما يصلحه ولا يحضر من الامانات كمنها من
 البق لا يمن اشفق والهدى الى التربيته واصبر على القيام
 بها ومونة الحضانة يحل من عليه النفقة ولها شروط احاديث
 في بيانها ففان **وشروطها** اي الحضانة حررية فلا حضا
 لمن فيه رق او كان او امراة ولو بعضا منها ولا يرضى من اهله
 ولا شغلالة بخدمة سبه فلا يرضى عنها ولا يرضى
 سيده وادله فيها انه قد يرجع فينظر الولد ويستتبي

ماتوا سلمت

ماتوا سلمت ام ولد الكافر فان ولاتها يتيم او حضانة لها ما لزيد
 واحل التيمم فيه فراع الملع السيد من قضاها وورث شفقتهما وعقل
 فلا حضانة لمن به جنون ولو مستيقظ الا ان يقرب في سنة
 ما يكره من بطر او بزل وفي عهد الجنون من يرضى بوجه من به
 سلا او طمان شغلله الله عن كفالته ويذير امره فان انز
 في مجرد عسر الحركة والمصرف فكذا فيمن يبدا شرفه
 دون من يدير نظره ولا حضانة الابص واحذر من يدهه بنفسه
 وحيد لحرقا من يرضه مسلمة حيث كذا ان الطفل اي بشرط في
 الحاضنة الاسلام حيث كان المحضون مسلمة فلا حضانة لكافر
 غير مسلمة الا ولاية عليه بما اما المحضون الكافر فليس له الكافر
 حضانة امينة فلا حضانة لفا سبق لانه لا يلي ولا يؤمن وكذا
 السفينة والصبي والمغفل ويكفي العدالة الظاهرة وتوضيح
 الوضوح بالاعلان الاطلاق امر ان كافي لها لمن فان امتنع منه
 فلا حضانة لها فان لم يكن لها لمن يرضيها وعلم من عليه روية
 الرضخ ان ياتي لها بمن يرضع عند لها وشروط خلوها
 من الكاح من لا حقله في حضانة الولد كاي ولو كان المحضون
 رفقيا حضانة سيده او بعضها فله الحضانة بتبديه رفة
 وتغريبه نسبة حريته فان رضي احداهما لاخر او رضاه
 مهاياة او الكري حاضن فكذا ان والا كغري الحاكم حاضنا
 واوجب المولة عليها ولا حضانة لذي الملة الا اذا بلغ الولد
 عاقلا انقضت عند الحضانة والكفالة ويتغير ساكنه فان
 كان ذكرا يجلس نذيره لم يجبر على ان يكون عند ابويه
 او احدهما ولا يولي ان لا يبارحهما بل يجدهما ويصلهما او ان ي

Copyrighted material